تفتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح بيده ونحو
ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي
ما وافق الشرع واقوال العلما وكيف يبتغي الفضل
في مخالفة الصواب انتهى قال الرملي واعلم ان عبارة
المصنف اعني النووي تفيد ان الكراهة نفي الادب فيعلم
منه انه لو قصد به التبرك فلا باس به فقد نص الشافعي على
ان اي جزاء قبله من اجزاء الكعبة فحسن وتكره الاخا
الى القبر الشريف وتقبيل الاعتاب ما لم يقصد به التبرك
والتعظيم اهـ قال في الحاشية فقول احمد لا باس به وقول
المحب الطبري وابن ابي الصيف يجوز تقبيل القبر
ومسه اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر
ومسه وعليه عمل العلما الصالحين وقول السبكي ان
عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الاجماع عليه وقد يجاب
بان قول احمد لا باس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة
ويجاب ايضا ان يكون السلف اجمعوا على ذلك بعد
انقراض الصحابة رضي الله عنهم ومعنى قول السبكي
ليس مما قام الاجماع عليه ابتداء فما قاله المصنف صحيح
لا مطعن

لا مطعن فيه وتؤيد ذلك ما في مغني الحنابلة من انه لا
يستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله وقال احمد ما اعرف
هذا فتعارضت الروايتان عن احمد وظاهر كلام الاثرم
وهو من اجلاء اصحابه انه صحيح احمد الى المنع فانه قال
رايت اهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر قال احمد هكذا
كان يفعل ابن عمر اهـ ومن ثم قال القرافي في الاحيا
مس المشاهد وتقبيلها عبادة للنصارى واليهود وقال
الزعفراني ذكر من البدع التي تنكر شرعا وروي عن
انس رضي الله عنه انه راى رجلا وضع يده على القبر
الشريف فنهاه وقال ما كنا نفرف هذا اي القرب منه
الى هذا الحد وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء
وتقبيلها نعم ان غلب عليه الحال فلا كراهة ويكره ايضا
الانحناء للقبر الشريف كما تقدم واقبح منه تقبيل الارض
له ذكره ابن جماعة ولفظه وعن بعض العلما من البدع
القبيحة الانحناء للقبر واقبح منه تقبيل الارض له لكن
قال غيره هذا في انحناء يجرد الراس والرقبة اما الركوع
فهو حرام واما تقبيل الارض له فهو اشبه شيء بالسجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)